ولو قلد بعض شيء في حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في المو
ضع الذي دنا اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من
مطافه وبدنه في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك واما الحجر فهو محوط
مدور على صورة نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت في صوب
الشام وهو كله او بعضه من البيت تركته قريش حين بنت البيت
واخرجته عن بناء ابرهيم صلى الله عليه وسلم وصار له جدار قصير
واختلف اصحابنا في الحجر فذهب كثيرون الى ان ستة اذرع منه من البيت
وما زاد ليس من البيت حتى لو اقتحم جدار الحجر ودخل منه وخلف بينه
وبين البيت ستة اذرع صح طوافه وبعضهم يقول سبعة اذرع وبهذا
المذهب قال الشيخ ابو محمد الجويني من ايمة اصحابنا وولده امام الحرمين
والبغوي وزعم الامام ابو القاسم الرافعي انه هو الصحيح ودليل هذا المذ
هب ما رواه مسلم في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ستة اذرع من الحجر من البيت وفي رواية انه ان من الحجر
قريبا من سبعة اذرع من البيت والمذهب الثاني انه تجب الطواف بجميع
الحجر فلو طاف في جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه وهذا المذهب
هو الصحيح وعليه نص الشافعي رحمه الله وبه قطع جماهير اصحابنا
وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا
الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم واما حديث
عايشة رضي الله عنها فقد قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه
الله قد اضطربت فيه الروايات ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت
وروي ستة اذرع من الحجر من البيت وروي ستة اذرع او نحوها وروي
خمسة اذرع وروي قريبا من سبعة اذرع قال واذا اضطربت الروايات
تعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين ۝ قلت ولو سلم ان بعض
الحجر ليس من البيت لا يلزم منه انه لا تجب الطواف خارج جميعه لان
المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحت

الروايات

الروايات بثبوت الطواف بجميعه فيجب الطواف بجميعه سواء كان من
البيت ام لا والله اعلم ۝ فرع في صفة الحجر ذكر ابو الوليد الازرقي
في كتابه في تاريخ مكة ووصفه وصفا واضحا فقال هو ما بين الركن
الشامي والغربي وارضه مفروشة برخام وهو مساو للشاذروان
الذي تحت ازار الكعبة وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت
الميزاب الى جدار الحجر سبع عشر ذراعا وثمانية اصابع وذرع ما بين بابي
الحجر عشرون ذراعا وعرضه اثنا وعشرون ذراعا وذرع جدار من داخله
في السماء ذراع واربع عشر اصبعا وذرعه مما يلي الباب الذي يلي المقام
ذراع وعشرة اصابع وذرع جدار الغربي في السماء ذراع وعشرون
اصبعا وذرع جدار الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وستة
عشر اصبعا وطوله من وسطه في السماء ذراعان وثلاث اصابع وعرض
الجدار ذراعان الا اصبعين وذرع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلثون
ذراعا وذرع تدويره من خارج اربعون ذراعا وست اصابع وذرع طوفة
واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثني عشرة
اصبعا هذا اخر كلام الازرقي وهذا الفرع مما يحتاج الى معرفته ۝ الواجب
السادس نية الطواف فان كان الطواف في غير حج او عمرة فلا يصح الا بالنية
بلا خلاف وان كان في حج او عمرة فالاولى ان ينوي فان لم ينو صح طوافه
على الاصح لان نية الحج تشمله كما تشمل الوقوف بعرفة وغيره واذا قلنا
بالاصح ان النية لا تجب فالاصح انه يشترط ان لا يصرفه الى طلب غرض اخر
من طلب غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح طوافه وقيل يصح ۝ فرع
لو حمل رجل رجلا محرما من صبي او مريض او غيرهما وطاف به فان كان
الطايف حلالا او محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه
وان كان محرما لم يطف عن نفسه نظران قصد الطواف عن نفسه فقط او
عنهما او لم يقصد شيئا وقع عن الحامل وان قصده عن المحمول وقع عن المحمول
على الاصح وقيل عن الحامل وقيل عنهما وسواء في الصبي المحمول حمله وليه